احتلافهما في العظم كوان يتوب عن الزنا لسرقته ولم يتب
عن الزنا بتوبة فان توبته تكون صحيحة لانهما مختلفان في العظم
واما اذا كانا متساويين في العظم لا تصح توبته كمن يتوب
عن الزنا مع عدم السرقة من غير التوبة عن الزنا لسرقته
اخرى فانه لا تصح تلك التوبة وحكي ذلك عن المؤيد بالله قدس
الله روحه والصحيح ما ذكره الشيخ ابو هاشم
والدليل عليه هو ان التوبة عن القبيح يجب ان تكون لقبحه
فمتى تاب عن بعض القبائح دون البعض علمنا انه لم يتب عنه
لقبحه بل لاجل وجه اخر ومن تاب عن القبيح لا لقبحه لا تصح
توبته كما ان الواحد منا اذا ترك حلاوة لحموضته وجب ان يترك
كل ما ساواه في الحموضة فاذا ترك هذا وتناول غيره
علمنا انه ما تركه لحموضته وانما تركه لوجه اخر كذلك
في مسئلتنا يجب ان يكون مثله فاذا ترك بعض القبائح
ولم يترك البعض واصر عليه علمنا انه ما تركه لقبحه وانما تركه
لوجه اخر واذا كان كذلك لم تصح التوبة من بعض القبائح مع
الاصرار على البعض فان قيل اليس الواحد منا اذا فعل
فعلا من الافعال لوجه لا يجب ان يفعل كل ما ساواه
في ذلك الوجه مثلا اذا تصدق بدينار لحبه لا يجب
ان يتصدق بجميع الدراهم من حيث ان الكل حاصل في حقه
وكذلك اذا ترك فعلا لوجه لا يجب ان يترك جميع ما
ساواه في ذلك الوجه قيل له هذا الفرق الذي ذكرته في وجهه
لا يصح لانا نعلم المفارقة بين الفعل والترك

الفعل ضرورة ونعلم ان الواحد منا اذا فعل فعلا من
الافعال لوجه لم يجب ان يفعل كل ما ساواه في ذلك
الوجه ونعلم انه اذا ترك فعلا من الافعال لوجه يجب
ان يترك كل ما ساواه في ذلك الوجه فلا يمكن قياس احدهما
على الاخر وذكر الشيخ ابو هاشم وجها في الفرق بينهما
وهو انه قال ان الترك لا مشقة عليه فيه فلهذا اذا ترك
فعلا لوجه يجب ان يترك جميع ما ساواه في ذلك الوجه
بخلاف الفعل فان عليه في الفعل مشقة فاذا فعل فعلا لوجه
لم يجب ان يفعل كل ما ساواه في ذلك الوجه الا ان هذا
لا وجه له لان الله تعالى لا مشقة عليه في الفعل ومع ذلك
اذا فعل فعلا لوجه لا يجب ان يفعل كل ما ساواه في
ذلك الوجه فيجب ان يقال ان هذا الذي ذكره لا وجه
له وان الحكم معلوم ضرورة من دون العلم بوجه
المفارقة ومن خالف في هذه المسئلة وقال بان التوبة
عن بعض القبائح تصح مع الاصرار على البعض تعلق بوجوه
احدها هو انه يقول القول بان التوبة عن بعض القبائح لا
تصح مع الاصرار على البعض يؤدي الى ان التوبة عن القبائح
لا تصح الا بعد التوبة من الحسن بل مما هو واجب فيجب
ان يكون باطلا الا ترى ان من اعتقد نبوة النبي صلى الله عليه
ثم يشك في النبوة ويعتقد انها باطلة وكان هذا عدم على
كثيرة واراد ان يتوب عن تلك الكثيرة لا يمكنه ان يتوب عنكم
من تلك الكثيرة الا بعد ان يتوب عن اعتقاد النبوة الذي
يعتقد الان انه كان باطلا وهي احق اعتقد وذلك لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1